منفردات فللزوج النصف وللام السدس وللاختين من الاب
والام الثلثان وسقطت الاختان من الاب لكمال الثلثين
اصلها من ستة وتعول الى عشرة فان كان معهم اخ لاب وام
كان للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث
وسقط الباقون وهذه المسلة والتي قبلها من مسايل
الشركة وقد اخبرتك ان ابا عبد الله رحمه الله كان لا يقول
بالتشريك فاعرف ذلك انفردوا او كان معهم فروض
فحكمهم مع الاخت من الاب والام كحكم ولد الابن مع الابنة
وقد ذكرنا من ذلك ما فيه كفاية ان شا الله تعالى .:.

فصل اخر بنتان وبنت ابن وابن ابن للبنتين الثلثان
والباقي بين ابن الابن واخته للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك
كانت بازايه وليس في الذكور من يعصب ابنة عم الا ابن
الابن وكذلك ان كان بدله ابن ابن ابن كان الجواب كذلك
وقد عصبها لانها اعلا منه وليس فرضيه وسوا كانت عمته
او بنت عم ابنه ابنتا ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن

لبنتي لابن

لبنتي الابن الثلثان والباقي بين بنت ابن ابن وابن ابن ابن
للذكر مثل حظ الانثيين بنتا وبنت ابن وابنتا ابن ابن
واسفل منهن ذكر للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
بين بنتي ابن ابن الذي انزل منهن للذكر مثل حظ الانثيين خمس بنات
ابن بعضهن انزل من بعض مع العليا اخوها المال بين العليا
واخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الاخ مع الثانية كان
للعليا النصف والباقي بين الثانية واخيها للذكر مثل حظ
الانثيين فان كان الاخ في الثالثة فللعليا النصف
وللثانية السدس والباقي للثالثة واخيها وتسقط
الرابعة والخامسة لانها انزل من الذكر ولو كان الاخ مع
الرابعة كان الباقي بينه وبينها وبين الثالثة للذكر مثل حظ
الانثيين وقد عصب الرابعة لانها في درجته وعصب
الثالثة لانها اعلا منه ولها فرض واسقط الخامسة
لانها انزل منه واذا فهمت هذه كانت اصلا لنظايرها بنتان
وبنت ابن واخ للبنات الثلثان والباقي للاخ وسقطت

ولا فرض لها ولم يعصبها انها بعد العليا لا دنيا اعلا منه ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)